على انه اذن له في خياطته قباء لا قميصا فاستغار بيمينه استحقاق الاجرة وهل يستحق المسمى
او اجرة المثل وجهان وان قلنا ان اليمين على المالك فيحلف انه اذن في القميص لا في
القباء وتسقط عنه الاجرة ويستحق الضمان لانه اذا انتفى الاذن فالاصل الضمان
وفي قدر الضمان قولان احدهما التفاوت ما بين الصحيح والمقطوع والثاني التفاوت
ما بين المقطوع قميصا او قباء لان هذا القدر ماذونا فيه ثم مهما لم ياخذ الاجير الاجرة
فله نزع الخيط اذا كان ملكا له وان قيل بالتحالف فاذا تحالفا سقطت الاجرة وهل يسقط
الضمان قولان احدهما لا اذ فائدة التحالف رفع العقد والرجوع الى ما قبله والثاني
وهو الاصح انه يسقط لانه حلف على نفي العدوان اعني الخياط ولو لم يحلف لكان يلزمه الضمان
فكان ليمينه فائدة وكذا لو احضر اليه خرقة وقال ان كانت تكفيني قميصا فاقطعها فقطعها
من غير تقدير فلم تكف يلزمه الضمان ايضا كما ذكرنا ما بينه صحيحا او مقطوعا **فصل**
وينبغي ان يحلف الرفائين ان لا يرفوا لاحد من القصارين ولا الدقاقين ثوبا فخرا او الاثير
الاخفرة صاحبه ولا ينقل ولا الرفاء رقم ثوب الى ثوب يحضره اليه القصار او الدقاق
فاكثرهم يفعلون ذلك بثياب الناس **فصل** ويلزم القصارين ان لا ينشروا قمشة
الناس ولا يبسطوها فيه ولا يلبسوا قماش احد ولا يمكنوا احدا من صناعهم يلبسها ولا
يرهنوا لاحد شيئا من اقمشتهم ويكتب على كل خرقة اسم صاحبها لئلا تختلط اقمشة الناس
ويذكر في هذا الموضع فائدة لا يستغني المحتسب عن معرفتها والحكم فيها **مسئلة** اذا قصر
القصار الثوب ثم تلف في يده فله احوال احدها ان يتلف بافة سماوية والنظر في امرين
احدهما الاجرة والاخر الضمان اما الضمان فيخرج على القولين ان يده يد امانة او يد ضمان
واما الاجرة فتخرج على ان القصارة عين او اثر فان قلنا انه عين لا يستحق الاجرة لانه
تلف قبل التسليم فكان من ضمانه وان قلنا انه اثر فكانه وقع مسلما كما فرغ فعلى هذا يستحق
الاجرة فاذا قلنا لا يستحق الاجرة ويلزم الضمان فكم يطالب فالذي صرح به المحققون انه
يضمن قيمة الثوب على البت ويجعل القصارة لم تكن فانها فاتت قبل التسليم الحالة
الثانية ان يتلف باتلاف اجنبي فان فرعنا على انه اثر استحق الاجرة وللمالك ان يطالب
الاجنبي بقيمته مقصورا وكذا القصار ان قلنا ان يده يد ضمان الى ان الثالثة ان يتلف
باتلاف المالك فيستقر الاجرة ولا ضمان على الاجير الحالة الرابعة ان يتلف باتلاف
الاجير وفيه قولان بناء على ان اتلافه كاتلاف اجنبي او كافة سماوية القصار اذا قصر الثوب
ثم جحده ثم اعترف استحق الاجرة ان تراخى الجحود ولو انه جحد ثم قصر ثم اعترف ففي استحقاق

الاجرة

الاجرة وجهان احدهما انه يستحق لان الجحود لا يوجب فسخ الاجارة وقد وفا ما يستحق
وانما اثر الجحود ان يصير ضامنا والثاني لا يستحق لانه اضمر ان يعمل لنفسه فيسقط
استحقاقه وعلى الجملة الصحيح من مذهبنا ان في سقوط الضمان قال الربيع كان
الشافعي يرى ان الاجير لا يضمن ولكن لا يبوح به خيفة اجراء السوء **فصل**
فاما صناع القلانس فيامرهم بعملها من الخرق الجديدة اما الحرير او الكتان ولا يعملها
من الخرق البالية المصبوغة فان فيهم من يفعل ذلك بالنشا والصبغ ويدلس به على
الناس فمن وجده فعل شيئا من ذلك ادبه

الباب الثاني والثلاثون في الحسبة على الحريريين

يامرهم بان لا يصبغوا الحرير القز قبل تبييضه لئلا يتغير بعد ذلك وقد يفعلونه حتى
يزيد لهم ومنهم من يخلط الحرير البلدي ويبيعه شامي ولا يخلطون القز المصبوغ با
لقطارش المصبوغ ومنهم من يثقل الحرير بالنشا المدبر ومنهم من يثقله بالسمن او الزيت
ومنهم من يجعل في ظفره عقدا من غيره فيعتبر عليهم ذلك

الباب الثالث والثلاثون في الحسبة على الصباغين

اكثر صباغي الحرير الاحمر وغيره من الغزل والثياب يصبغون في حوانيتهم بالحناء عوضا
عن الفوة فيخرج الصبغ مشرقا فاذا اصابته الشمس تغير لونه وزال اشراقه ومنهم
من ياخذ من الزبون الفضة على انه يصبغ له كحلي فيدليها في شيء يقال له الجرادة ويخرجها
ثم يعلوها بشيء من رغوة الخابية ثم يدفعها له فما تمكث الا يسيرا وتعود الى اصلها وهذه
تدليس فيمنعهم من فعله وينبغي ان يكتبوا على ثياب الناس اسمائهم بالحبر لئلا يتبدل منها
شيء واكثر الصباغين يرهنوا اقمشة الناس ويعيرونها لمن يلبسها ويتزين بها وهذه
خيانة وعدوان فيمنعهم من فعله ويعتبر عليهم ما يفعلونه ويغشون به الصبغ ويعرض
ذلك على ارباب الخبرة الامناء الاخيار

الباب الرابع والثلاثون في الحسبة على القطانين

لا يخلطوا جديد القطن بقديمه ولا احمره بابيضه وينبغي ان يندف القطن ندفا مكررا
حتى تطير منه القشرة السوداء والحب المكسر لانه اذا بقي فيه الحب ظهر في وزنه واذا طرح
في جبة او لحاف وغسلت ورق فرخنا الجبة واضرت بلابس الناس ومنهم من يندف
القطن الردي الاحمر ويجعله في اسفل المكبة ثم يعمل فوقه القطن الابيض النقي فلا
يظهر الا عند غزله وينهاهم ان يجلسوا النسوان على ابواب حوانيتهم لانتظار فراغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1